ممن فاته اما اذا انعقد احرامها على وجه بها فان خشية الفوات
وجب الخروج للحج والاجار وليس للمفارقة تحلل ولا له تحليلها
الا رجعيه راجعها فلمان احرمت بغير اذنه تحليلها وهو
امرها بالتحلل فيجب عليها ح فان لم يامرها به لم يجز لها التحلل وهو
للمحرم ذبح شاة ثم تقصير مقترن كل منهما بنية التحلل ويستحب
الحج بالحليلة وكذا سفر عبادة وينبغي ان يستكثر من الزاد و
النفقة والات السفر عند الامكان ليوثر منه المحتاجين والرفقة
وان يفرح بما ينفقه في عبادته من حيث سببه في رضا الله ربا
وسمعه وان يحمل الزاد الطيب ابي الحسن الجيد في عرفنا حينئذ
لكن اذا علم ان من يريد اعطاه يحب شيئا بخصوصه فهو اولى
والتصدق بالطيب اولى من الخبيث فهو مفضول لا مكروه ولا
خلاف الاولى السنة نعم ايثار التصدق به على الطيب
مكروه والتنافس بنقل الاطعمة الرفيعة خلاف التواضع
وكره السرف في التنعم والترفه ويستحب ترك المشاحة
في الكرا الى مكة وفيما يشتريه لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب
به الى الله تعالى لكن الولي والوكيل يجب عليهما الاجتهاد في
ذلك بعوض المثل وينبغي انه لا يشارك غيره في المركوب
والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه الخير لانه لا يثق
باستمرار رضاه واذا شارك لعذر كامكان الطبخ وغيره
فلا يكن على الاشاعة واذا شارك فلا باس باكل بعضهم اكثر
من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وكان كل مكلفا

مختارا

مختارا رشيدا فان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته والاولى ان يقنع
بدون حقه ولا يلحظه بقلبه ولا يؤثر بنفسه فضلا واجتماع
الرفقة كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالتورع من
المشاركة كما ان لم يظن رضا صاحب النوبة بزيادة اكل بعضهم
لم يزد وجوبا وينبغي ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
في الوقت الذي يريده ويجب ان يبذل المستشار له النصح
ففي الحديث المستشار مؤتمن واخذ الفال من المصحف جائز
عند بعضهم وقيل مكروه وقيل حرام ويستحب ان يستخير الله
تعالى فليصل في حرم مكة مطلقا وفي غيره في غير وقت الكراهة
ركعتين بسورتي الاخلاص ويدعو بالدعا المشهور سبعا
وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة في الحج من حيث
الوقت والا فهو خير وينبغي ان يصحب رفيقا موافقا
صالحا لا نفس له سافر قبل ذلك ليذكره ويعينه ويحتمله
ويكون عالما بالمناسك وغيرها وقريبا او صديقا اولى وان
يحرص كل منهما على رضا الاخر في جميع سفره وعلى احتمال اذاه
وجفاه ويعتقد الفضل والحرمة فان عجز سن تعجيل المفارقة
ان لم يغلب على الظن وقوع محذور ووجب ان غلب ذلك
الا ان ادت المفارقة الى خطر اعظم كضياع عديله العاجز
عن المشي والركوب في محمل فتمتنع وان لا يصحب الا من هو
دونه او مثله قال سفيان لا تصحب من هو اكثر منك
مالا منك فانك ان ساويته في النفقة اضر بك وان تفضل عليك

Copyright © King Saud University